مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 4 - December 2025 | المجلد 16- العدد 4 -كانون الأول 2025م

المسائل المتعلقة بآداب الخلاء التي ذكرها الإمام التوربشتي في كتابه الميسر في شرح مصابيح السنة (دراسة فقهية مقارنة)

1- ريام إبراهيم فيحان
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
1- الإيميل: rey22i1004@uoanbar.edu.iq

2- أ.د. محمد عبيد جاسم الكربولي
جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية
2- الإيميل: mailto:isl.mahmmadoj@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.190013

تاريخ استلام البحث: 2024/9/27م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2024/12/2م
تاريخ نشر البحث: 2025/12/1م

الكلمات المفتاحية:
الإمام التوربشتي، آداب الخلاء، كتاب الميسر.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

تناولت الدراسة الإمام فضل الله بن حسن التُورِبُشْتِي: فكان المبحث الأول المخصص لدراسة الإمام من حيث مولده واسمه ونسبه ونشأته وكنيته ومذهبه الفقهي وقد أوضحت أقوال العلماء في مذهبه وبينت الراجح منها إذ ظهر أنه حنفي المذهب عن طريق الأدلة التي أوردتها في أثناء البحث، وقد بينت الدراسة عن طريق كتب التراجم؛ بدايات طلبه للعلم وممن استقى العلم فذكرت بعض مشايخه والذين جاء ذكرهم في كتابه الميسر في شرح مصابيح السنة، وتلاميذه الذين أخذوا عنه العلم.

ثانياً: تضمن المبحث الثاني دراسة المسائل الفقهية المختارة من (الميسر في شرح مصابيح السنة) للإمام التوربشتي (رحمه الله) وبالتحديد من كتاب الطهارة واخترت منها (آداب الخلاء) وذلك بدراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة المشتهرة, وقد أتجاوز هذه المذاهب في حال اقتضى البحث ذلك مع ذكر أدلة كل قول, ثم بيان الراجح من الأقوال, واتبعت الدراسة بالخاتمة واهم نتائج البحث, والمصادر والمراجع.

Jurisprudential issues related to toilet etiquette Which Imam Al-Turbashti mentioned in his book Al-Muyassar fi Sharh Masabih Al-Sunnah (Comparative jurisprudence study)

[1] Ryam Ibrahim Fihan

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] Prof. Dr. Mohammed Ubaid Jassim Al-Karbouli

University of Anbar - College of Education for Humanities

1: Email: rey22i1004@uoanbar.edu.iq

2: Email mailto:isl.mahmmadoj@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.190013

Submitted: 27/9 /2024

Accepted: 2/12 /2024

Published: 1 /12 /2025

Keywords: Imam Torbashti, etiquette of the open, The facilitator's book.

Abstract:

The study dealt with Imam Fadl Allah bin Hassan Al-Torbashti: The first section dedicated to the study of the Imam in terms of his birth, name, proportion, upbringing, nickname and doctrine of jurisprudence has clarified the statements of scientists in his doctrine and showed the most correct of them, where it appeared that Hanafi doctrine through the evidence reported in the folds of the research, the study has shown through the books of translations; Science. Second: The second section included the study of jurisprudential issues selected from (facilitator in explaining the lamps of the year) of Imam Torbashti (may God have mercy on him) and specifically from the book of purity and I chose them (etiquette of the open) by studying the issues of a comparative jurisprudence study between the four schools of thought, and I have exceeded these doctrines in the event that the research requires it with the mention of the evidence of each saying, then the statement of the most correct of the sayings, and followed the study with the conclusion and the most important results of the research, and sources and references.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

فالفقه من العلوم الجليلة ومن الركائز المهمة لفهم أوامر الله وتنظيرها والعمل بموجبها تعبداً لله على الوجه القويم فهو يتضمن جميع الأسس التي تنظم حياة الفرد و ترشده للوصول إلى غاياته في شتى المجالات، في العبادة والعقيدة وحياته كفرد وعلاقته بالأسرة والجماعة وما عليه من واجبات وما له من حقوق بكل شمولية وتوازن ووسطية مع مراعاة قدرة الإنسان وطاقته وعدم تكليفه ما لا يطيق قد تنوعة الأحكام منها ما فرض على المكلف فرض عين ومنها ما كان على قدر الاستطاعة. وقد سخر الله لهذه الأمة من يبين لنا هذه الأحكام وما علينا من واجبات، وهم العلماء العاملين أصحاب المذاهب الأربعة والإمام جعفر الصادق. وغيرهم كثير من العلماء إلى زمننا هذا، ومن ضمن هؤلاء صاحب الشأن الإمام التوربشتي الذي نحن بصدد دراسة آراءه الفقهية عن طريق كتابه الميسر في شرح مصابيح السنة. وقد واجهة عدة صعوبات منها أن كتب التراجم لم تستفيض بذكر الإمام التوربشتي ، لكن بفضل الله عليّ وكرمه وجوده سخر لي الأستاذ الدكتور محمد عبيد جاسم الكربولي الذي ذلل تلك الصعاب إذ اسعفني بالمصادر والتوجيهات والملاحظات القيمة، أطال الله في عمره ونفعنا بعلمه.

وتكمن أهمية الموضوع في:

1- قيمة الموضوع الفقهية, إذ إنه يتناول آراء إمام من الأئمة البارزين.

2- إبراز جهود أحد علماء هذه الأمة, امتناناً لما قدموا للعلم والعلماء.

3- رفد المكتبة الإسلامية بهذا الجهد المتواضع.

أما منهجي في الدراسة: اعتمدتُ على المنهج الاستقرائي، إذ تتبعتُ المصادر المتعلقة بالموضوع. واستنبطت منها المسائل وجمعت أقوال الفقهاء

في المذاهب الفقهية ومعرفة أدلتهم المتعلقة بكل مسألة من المسائل. ودراسة هذه الأقوال والأدلة، ومناقشتها بغرض الوصول إلى القول الراجح.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث تقسيمه على **مقدمة ومطلبين وخاتمة والمصادر.**

- ✓ **المطلب الأول : التعريف بالإمام التوربشتي.**
- ✓ **المطلب الثاني: مسائل آداب الخلاء.**

المطلب الأول: التعريف بالإمام التوربشتي

أولاً: اسمه، نسبه، كنيته، نشأته وبيئته.

- **اسمه ونسبه:**

هو: الإمام فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف التُوْرِبُشْتِي(*)(661ه)،[1]، نسبة إلى تُوْرِبُشْتِ ناحية من شيراز ببلاد فارس ويبدو أن هذه المنطقة (تُوْرِبُشْتِ) غير مشهورة ولذا قال السبكي: في الطبقات انه من أهل شيراز[2]– لقبه شهاب

(*) التُوْرِبُشْتِي: بضم التاء وسكون الواو وكسر الراء والباء الموحدة المضمومة وسكون الشين. هكذا ضبطها السبكي في طبقات الشافعية 349/8.

1- ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى* (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413ه- 1992)، 349/8. تقي الدين أبو بكر بن أحمد السهبي، *طبقات الشافعية* (بيروت: عالم الكتب،1407ه)، 34/2. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *لب اللباب في تحرير الأنساب* . (بيروت: دار صادر،1431ه)، 179/1. خير الدين بن محمود الزركلي، *الأعلام* (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، 152/5.

2- شيراز: بكسر الشين وآخرها زاي، مدينة فارسية كبيرة مشهورة ويسكنها الولاة، وهي قصبة بلاد فارس ودار الملك بها، وهي اليوم أيضاً عاصمة منطقة فارس في الجزء الجنوبي من إيران. أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب اليعقوبي، *البلدان* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422ه)، 203/1. ابن الفقيه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن الهمداني . *البلدان* (بيروت: عالم الكتب، 1996م)، 410/1. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، *معجم البلدان* (بيروت: دار صادر، 1995م)، 380/3. السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب، 158/1.

الدين؛ وكنيته أبو عبدالله، ويُكنى أبوه حسن بن حسين التُوْرِبُشْتِي؛ بأبي سعيد ويُلَقّب بتاج الدين[1].

- **نشأته وبيئته:**

ولد في توربشت ونشأ بها؛ولم تذكر لنا المصادر سنة ولادته، إلا أنها كانت معاصرة للمغول التتار وكانوا قوماً يعيثون في الأرض فساداً ولا يجلون أهل العلم والأدب، فكانوا يتعرضون للتعذيب والقتل، فقد قتل عدد كبير من العلماء على يد المغول. وكان ذلك مما أوجب عدم المعرفة بحاله، كما ذلك ذكر السبكي في طبقات الشافعية، (ولعل ما كان عليه الوضع من الغزو المغولي، مما أدى ذلك إلى اندثار كثير من أخبار ذلك العصر)[2].

ومما وصل إلينا انه نشأ في أسرة علمية صالحة، فقد كان لأبيه صلة بالعلم والرواية، فأخذ منه وكان معلمه الأول، ويظهر ذلك جلياً من روايته عنه في كتابه الميسر عند شرح الحديث إذ قال:« ومن الدليل على صحة ما نريد تقريره ما أخبرني به والدي أبو سعيد الحسن بن الحسين بن يوسف التوربشتي جزاه الله عنا خير الجزاء»[3] وساق إسناداً إلى النبي (ﷺ).

وجاء في خاتمة كتابه، الدعاء لوالديه اللذين توفيا في حياته على حسن تربيتهما وتأديبهما له، مما يدل على انه ابن بار ولم ينسَ والديه من الدعاء حتى في أخر عمره فيقول: «وارحم أبوي اللذين آوياني، ولطفا بي، وعطفا عليّ، وسهرا فيّ، وآثراني على أنفسهما، وأشفقا عليّ في حياتهما، ونظرا إلي بعد وفاتهما، وقَوْما أَوَدي* وأصلحا عوجي، وأدباني فيك، ودعواني إليك، وأعاذاني بك أن أَرتَعَ غير

1- ينظر: فضل الله بن حسن التوربشتي، *الميسر في شرح مصابيح السنة*. (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1429ه- 2008م)، 37/1.

2- ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 349/8. محمد عبد الحليم بن عبد الرحيم الحبشتي، *البضاعة المزجاة لمن طالع المرقاة في شرح المشكاة* . (باكستان: مكتبة الأمدادية مُلتان، بدون تأريخ)، 70.

3- ينظر: التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة، 112.

مرتع، أو أَفْزَع إلى غير مَفْزَع، ولم تَزَل تَرْجُف بوادرهما*، خشية أن أشبّ خَلِيعَ العِذار*، مَقْرُوضِ الرِّباطُ مَلْفُوظ ما اللجام*، اللهم فاجزهما عني خير ما جزيت والداً عن ولده، وآنس وحشتهما، وارحم غربتهما، وكما رفعتني ببركة دعائهما عن حَضِيض الهوان فأعد عليهما دعائي بالرحمة والرضوان)[1]، وهذا يؤكد النشأة الطيبة والتربية الحسنة التي عاشها المؤلف في كنف والديه، فقد اقر الإمام بالفضل لوالديه وعدم نكرانه للجميل على حسن تربيته، التي كان لها الأثر الكبير في تكوينه الديني والعلمي، التي أوصلته لمكانته العلمية المرموقة هذه.

فقد صرف عمره في نشر العلوم والتدريس والتصنيف والإرشاد، وتولى المشيخة في وقته[2]، وصار محط الأنظار ومقصد الطالبين، ولذا طلب منه تلاميذه وأتباعه شرح كتاب المصابيح للإمام أبي القاسم الفراء البغوي، إذ قال في مقدمته لهذا الشرح: «فقد أشار إلي عصبة من إخواني بشيراز – رعاهم وحماها– أن أشرح لهم المشكل من الأحاديث التي اشتمل عليها كتاب المصابيح»[3]، وطلبته ملكة كرمان

1– ينظر: التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة، 1363/4.

*البَوادِر: جمع بادِرَة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق. محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*. (بيروت: دار صادر 1414هـ)، مادة بدر، 229/1.

*خَلِيعَ العِذار: هذا كناية عن الانهماك في الغي وخلع جلباب الحياء. ينظر: ابن منظور؛ مادة عذر، 2857/5.

*الجملتان هاتان كسابقتين حيث يكنّي بهما عن الانفلات والتحرر من القيود الشرعية. ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ – 1987م)، مادة قرض 1101/3، ومادة ربط، 1127/3 ومادة لجم، 2027/5.

2– ينظر: الحبشتي، البضاعة المزجاة، ٧٠.

3– أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن سابور بن شاهنشاه، البَغَوي الأصل، البغدادي الدار والمولد. (214 – 317ه، 830 – 929م)، إمام حافظ وحجة مُعمّر، مُسْنِد العصر، ويعرف بابن بنت منيع. منسوب إلى مدينة بَغْشُور من مدائن إقليم خراسان. ينظر: التوربشتي، الميسر، المقدمة:29/1.

أن يبقى في كرمان، فعالم بهذه المكانة والمنزلة الرفيعة عادة ما يقصد بالطلب وتثنى عنده الركب[1].

وتتضح سعة معرفته بعلوم اللغة والنحو والصرف عن طريق تعرضه للغات العرب وكما في شرحه لحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف...»[2] وغيره، وبعلوم البلاغة عن طريق تقديمه لإحدى الروايتين على الأخرى في حديث أبي سعيد الخدري (ﷺ)، «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد...»[3]، والتعاهد بمعنى التعهد وهو تجديد العهد والتحفظ به، والرواية الثانية:«إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد...»[4] والاعتياد هو معاودته إلى المسجد كرة بعد الأخرى وقال: –رحمه الله– وكلاهما حسن ولكن قدم الرواية الأولى «يتعاهد المسجد»، على ما شهد لها البلاغة لا السند فتراه اعتمد على البلاغة على الرغم من أن الرواية الثانية سندها ضعيف ونراه

1– ينظر: الحبشتي، البضاعة المزجاة، ٧٠.

2– محمد بن حبان بن أحمد، *الإحسان في تقريب صحيح* (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1408ه–1988م)، باب: ذكر الزجر عن تتبع المتشابه من القرآن للمرء المسلم، حديث رقم(74)، 275/1. تعليق الأرنؤوط. إسناده صحيح على شرط مسلم.

3– ينظر: التوربشتي، الميسر، حديث رقم (488)، ص: (207). أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. *الجامع الصحيح (سنن الترمذي)*. (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1423ه)، حديث رقم (2617)، 12/5. قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن.

4– الترمذي، سنن الترمذي: حديث رقم(3093)،128/5، وأخرجه الدارمي وابن ماجة، كلهم من حديث دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. ذكر الحافظ في " التقريب " في ترجمة دراج أنه صدوق لكن في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف. وقد ضعفه الذهبي في " تلخيص المستدرك"، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، كما قال المنذري في " الترغيب والترهيب ".

يستفيض في شرحه لحديث «من غسل يوم الجمعة واغتسل...»[1] ومثلها كثير لا يسع المقام لذكرها، وأما علمه بالفقه،

فواضح جلي في ثنايا هذا الكتاب، فلا يكاد يخلو موضع من فقه أو ترجيح بين أقوال فقهية للعلماء أو استنباط أحكام، وهذا مدار البحث حيث اخترت باب الطهارة،[2].

ثانياً: مذهبه الفقهي:

هو حنفي المذهب [3]، وقد أُعترض على من قال إنه شافعي المذهب منهم السبكي[4].

وقال ابن حجر العسقلاني[5]: " ذكر لي القاضي علاء الدين[6] ابن خطيب الناصرية قاضي حلب منكراً على تاج الدين السبكي؛ إيراده في "طبقات الشافعية" أنه وقف في أثناء شرحه على ما يدل أنه حنفي المذهب"[7].

---

(1) ينظر: التوربشتي، الميسر، شرح الحديث رقم (933)، (1337) رواه ابن حبان حديث رقم(27981)، 19/7 إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الأشعث الصنعاني، واسمه: شراحيل بن آدة، فمن رجال مسلم. والترمذي في سننه حديث رقم(496) ، 624/1، وأبو داود حديث رقم(345)، 136/1.

(2) التوربشتي، الميسر، من حديث رقم (193) ، ص (124) ، إلى حديث رقم (393)، ص (175).

3- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 349/8 ، الزركلي، الأعلام 152/5. عمر بن رضا كحالة، معجم *المؤلفين* (بيروت: مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي، بدون تأريخ)، 73/8.

4- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 349/8. ابن شهبة، طبقات الشافعية 42/2.

5- ابن حجر العسقلاني، الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة، (852 ه)، 61/1.

6- ببن خطيب علي بن محمد بن سعد، أبو الحسن، علاء الدين الطائي الجبريني: (774-843 ه)، مؤرخ، من القضاة. من أهل حلب مولدا ووفاة. من كتبه " الدر المنتخب في تاريخ حلب "، الزركلي، الإعلام،8/5.

7- ينظر: التوربشتي، الميسر، 61/1.

وقال الكشميري[1]: متعقباً قول من زعم أنه شافعي: "بل هو خلاف الواقع، وهو حنفي، وإنما توهم من توهم لذكره في طبقات الشافعية!"[2].

وقال الملا علي الهروي الحنفي القاري في كتابه: "التوربشتي من أئمتنا"[3].

ومما يؤكد ذلك دفاعه عن أبي حنيفة وانتصاره لمذهبه في أكثر من مناسبة، كمسألة جواز نكاح المحرم، وما يؤكد ذلك قوله: «ولسنا نسعى في نصرة المذهب، والقيام بحكم العصبية، بل نجتهد في نفي التضاد عن سنن الرسول (ﷺ) ما أمكننا، فإن التوفيق بين المختلف أحق وأولى من أن يرد أحدهما بالآخر، والذي ذكرنا من أحسن ما يتوصل به إلى ذلك»[4].

ثالثاً: طلبه للعلم، شيوخه، تلاميذه.

- **طلبه للعلم.**

كان الإمام التُورِبُشْتِي عارفاً باللغتين العربية والفارسية، وصنف فيهما، ولم يقتصر في طلبه على الحديث، بل جمع علوماً شتى؛ فقد كان لغوياً بارعاً تشهد لذلك تحقيقاته، وتعليقاته اللغوية، وله عناية بالفقه وأقوال الأئمة، وعلم العقائد، وجمع من أقسام العلم والفضل ما لم يجمعه أحد في عهده، وصرف عمره في نشر العلوم[5].

ولهذه العلوم التي يمتلكها كان لزاماً عليه أن يطلبها من أصحابها على نحو ما تبين لنا في نشأته العلمية فكانت مسيرته تبدأ من بيته حيث طلبه للعلم على يد والده على

1- الكشميري هو: محمد بن علي بن صادق بن مهدي الكشميري اللكهنوي(1309ه)؛ من المشتغلين بالتراجم. له (نجوم السما في تراجم العلماء) و(فيض الباري شرح صحيح البخاري).

2- الكشميري، فيض الباري في شرح الصحيح البخاري، 107/2.

3- ينظر: علي بن سلطان محمد الهروي. *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح* (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م).

4- ينظر: التوربشتي، الميسر، شرح حديث رقم: (2086)، 700/2.

5- ينظر: الحبشتي، البضاعة المزجاة، ٧٠، ٧١.

نحو ما تقدم(في نشأته)، ثم أخذ عن كبار علماء شيراز[1]، ورحل أيضاً إلى هَمَذان[2].

- **شيوخه.**

حظي الإمام التوربشتي بِثُلَّة من الشيوخ فكان لهم الأثر في بروزه العلمي، ومن أهمهم:

1. أبو سعيد الحسن بن الحسين بن يوسف التوربشتي والده، فقد روى عنه في كتابه (الميسر...).
2. شهاب الدين عبدالوهاب بن صالح المعزم أبو الفضائل، روى عنه صحيح البخاري[3].
3. شهاب الدين أبو حفص السُّهروردي، المتوفى سنة (٦٣٢ه)، أخذ عنه الطريقة الصوفية[4].
4. أبو غانم المهذب بن حسين بن أبي غانم بن زينة[5]، روى عنه حديثاً في كتاب القدر[6].

1- ينظر: التوربشتي، المقدمة في كتاب الميسر، وتقدم التعريف بشيراز، 7.

2- هَمَذَان: مدينة كبيرة تقع وسط إقليم الجبال. وهي اليوم إحدى مدن إيران. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 410/5.

3- ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، 349/8 .

4- فقيه شافعيّ، مفسر، واعظ. من كبار الصوفية. مولده في " سهرورد " ووفاته ببغداد. وأوفده الخليفة إلى عدة جهات رسولا. وله "عوارف المعارف" و "جذب القلوب إلى مواصلة المحبوب" ، الزركلي، الأعلام ، 62/5.

5- المهذب بن الحسين بن أبي غانم محمد بن الحسين، أبو غانم الأصبهاني الحافظ.، سمع من أبي الفتح الخرقي، وأبي موسى الحافظ، ووالده أبي ثابت. قال ابن نقطة: دخلت أصبهان وهو بقرية، فلم يقدر لي لقيه، وهو حافظ، ثقة، لكنه أجاز للقاضي تقي الدين في 663ه. الذهبي، تاريخ الإسلام، 92/14.

6- ينظر: التوربشتي، الميسر، شرح حديث رقم: (53)، 149.

5. محمد بن محمد بن محمد بن غانم[1]، روى عنه حديثاً بالإجازة في كتاب الإيمان.
6. ولا شك أنه أخذ عن كثيرين غير هؤلاء، فقد كان عالماً متفنناً في كثير من العلوم، وقد دعا لمشايخه في آخر شرحه فقال: واجز عنا أئمة الإسلام وأعلام الطريقة خيراً، سيما وأدبنا ونصحنا فيك، وهدانا إليك»[2].

- **تلاميذه:**

تتلمذ على يده ثلة من الأئمة والحفاظ الذين يشهد علمهم لفضل شيخهم ومكانته العلمية، ومنهم:

1. ابنه الشيخ مجد الدين الحسن، جل ما وصلنا عنه من معلومات انه هو الذي أخذ عن أبيه طريقته الصوفية، وتولى المشيخة بعده، وكان رجلاً صالحاً ورزق القبول وانتشرت سلسلته وقد ذكرها الحافظ شمس الدين السخاوي الشافعي[3].
2. صدر الدين أبو المعالي المظفر بن محمد طاهر العمري العدوي المتوفى، (668 الهجري)، عالم صوفي من، آثاره: تحفة الخلفاء إلى حضرة الخلفاء في فضيلة العلم وشرف العلماء[4].
3. الأمير أصيل الدين عبدالله بن علي العلوي المحمدي، (685ه)، محدث من تصانيفه مفاتيح الهدى في الأحكام والحديث[5].

1- هو الإمام، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن غانم وله كتاب (مناقب الشافعي) وهو مجلد: جمع ديوان شعر الشافعي كتاباً. الذهبي، سير أعلام النبلاء ، 73/10.

2- ينظر: التوربشتي، الميسر، 181/1.

3- ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي. *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع* (بيروت: الناشر منشورات دار مكتبة الحياة 1431)، 181/4، الحبشتي، البضاعة المزجاة،٧١.

4- ينظر: الحبشتي، البضاعة المزجاة، ٥٩، كحالة، معجم المؤلفين، 39/5.

5- ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 92/6.

4. الرشيد محمد بن أبي القاسم المقري، الذي روى الروداني[1] «شرح المصابيح» من طريقه، ولا شك أن تلاميذه أكثر من هذا بكثير، وما ذكرته لأجل التمثيل وليس الحصر.

المطلب الثاني: (مسائل في آداب الخلاء)

المسألة الأولى: استقبال القبلة عند قضاء الحاجة:

عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي (ﷺ) قال: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»[2]، وحديث ابن عمر (رضي الله عنه) قال: «رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله (ﷺ) قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة»[3]، وذهب ابن عمر (رضي الله عنه) إلى أن النهى ورد في الصحارى دون الأبنية لحديثه؛ هذا وذهب إلى قوله جمع من العلماء، نظرا منهم إلى الجمع بين الأخبار المختلفة، وخالفهم فيه آخرون، وقد ذهب الإمام التوربشتي بالقول: (وبالنظر يقتضي التسوية بين الصحاري والأبنية لأنا لم نجد للنهي وجها سوى احترام القبلة، ومما يؤيد ذلك كراهية مواجهة تلك الجهة الشريفة بالبزاق والنخامة واستحباب صيانتها، عما يستخف بالحرمة، وهذا حكم لا يتغير بالبناء)[4]، استقبال القبلة عند قضاء الحاجة فإن للفقهاء فيها أربعة أقوال:

1- محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي السوسي. *صلة الخلف بموصول السلف* . (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، 1988م)، ٢٨١.

2- البخاري، صحيح البخاري: باب: قبلة أهل المدينة، وأهل الشأم، حديث رقم: (386)، 154/1. مسلم، صحيح مسلم: ، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم: (264)، 154/1.

3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: باب التبرز في البيوت، حديث رقم (148)، 149/1. مسلم صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم: (266)، 155/1.

4- ينظر: التوربشتي، الميسر، شرح حديث رقم: (214)، 130.

القول الأول: لا يجوز استقبال القبلة لغائط ولا بول ، في الصحاري والبيوت وفي أي موضع من المواضع، وهو قول الإمام التوربشتي وقول الحنفية والإمام أحمد بن حنبل[1].

أدلة القول الأول، من السنة النبوية:

1. عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي (ﷺ) قال: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ...»[2].
2. عن أبى هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) قال « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[3].
3. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول اللَّه (ﷺ): «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه»[4].

وجه الدلالة: بالأحاديث صحيحة والنهي واضح جلي لم يحدد به الفناء أو داخل بناية.

واحتج الإمام أحمد وجماعة منهم بحديث أبي أيوب هذا وما كان مثله، وقالوا أبو أيوب أعلم بما روى وقد رواه معه جماعة من الصحابة منهم: ابن مسعود وأبو

1- التوربشتي، الميسر، 130/1. حسين بن علي الحنفي السغناقي، *النهاية في شرح الهداية "شرح بداية المبتدي"* (مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى،1435ه)، 100/3.

2- سبق تخريجه، نفس الصفحة.

3- مسلم، صحيح مسلم، كجتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم (265)، 1/ 154.

4- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، حديث رقم (8)، 1/ 8. إسناده قوي. وأخرجه النسائي، باب: النهي عن استدبار القبلة عند قضاء الحاجة، حديث
رقم (202) ،1/ 188.

هريرة وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي(ﷺ)عن النبي (ﷺ) أنه نهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط[1].

القول الثاني: إن ذلك يجوز بإطلاق، وهو مذهب بعض أهل العلم من فقهاء المدينة، والظاهرية[2].

أدلة القول الثاني:

1. روى جابر (ﷺ) قال: «نهى رسول الله (ﷺ) أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها.

2. أن النهي الوارد عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، قد نُسخ بالأحاديث الدالة على جواز ذلك [3]، يقبض بعام يستقبلها»[4].

القول الثالث: إنه يجوز في المباني والمدن، ولا يجوز ذلك في الصحراء، وهو قول ابن المنذر والإمامين مالك والشافعي، ورواية عن أحمد –رحمهم الله– [5].

أدلة القول الثالث:

1- يوسف بن عبد الله القرطبي . *الاستذكار*. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه – 2000م)، 443/1.

2- ينظر: علي بن أحمد أبن حزم الظاهري ، *المُحَلَّى بالآثار*. (بيروت: دار الفكر،1405 هـ – 1984 م)، 190/1. ابن قدامة المقدسي، المغني، 186/1.

3- ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف* (الرياض: دار طيبة، 1405 هـ – 1985م)، 1/ 326. أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، *شرح معاني الآثار*. (بيروت : عالم الكتب، 1414 هـ – 1994م)، 4/ 235. يوسف بن عبد الله أبن عبد البر القرطبي، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* . (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ)، 4/ 385. علي بن محمد بن محمد الماوردي. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه–1999م)، 151/1.

4- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث: (13)،4/1. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم الحديث:(9) 15/1، وقال حسن غريب.

5- ينظر: ابن الصلاح، شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، 419/5. ابن المنذر، الأوسط، 144/1.

1. فيجوز في البنيان عملاً بحديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال: «رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله (ﷺ) قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة»[1].
2. ولا يجوز في الصحاري عملاً بحديث أبي أيوب الأنصاري: أن النبي (ﷺ) قال: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»[2] وما شابهها من الروايات[3].

القول الرابع: يحرم الاستقبال مطلقاً دون الاستدبار المشهور عند الإمام أحمد:[4].

أدلة القول الرابع:

1. حديث سلمان (رضي الله عنه): نهانا رسول الله (ﷺ)«أن نستقبل القبلة بغائط أو بول»[5].

1- ينظر: الإمام مالك بن أنس، المدونة، 117/1. محمد بن علي المازري ، *شرح التلقين*. (دار الغرب الإسلامي، 2008م). 245/1. الشافعي، الأم، 176/1. الحديث سبق تخريجه.

2- البخاري، صحيح البخاري: أبواب القبلة، باب: قبلة أهل المدينة، وأهل الشأم، والمشرق، حديث رقم(386) 1/ 154. مسلم، صحيح مسلم ، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم(264) 154/1.

3- إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي التنوخي، *التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات* (بيروت: دار ابن حزم، 1428 هـ – 2007 م)، 242/1. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، *الذخيرة* (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م)، 204/1. عثمان بن عبد الرحمن ابن صلاح ، *شَرحُ مشكلِ الوَسيطِ* (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1432هـ– 2011 م)، 191/1. محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، *القرطبي الشهير، بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ – 2004 م)، 94/1.

4- إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه* (المملكة

العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، 1425هـ – 2002م)، 460/2.

5- مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم(262) 1/ 154 وأخرجه الستة. والمطابقة: في قوله " فلا يستقبل القبلة.

2. حديث معقل الأسدي (ﷺ) قال: نهى رسول الله (ﷺ) «أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط»[1].

3. حديث ابن عمر أنه رأى النبي (ﷺ) قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة»[2].

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث: أنها نصوص واردة صريحة تدل على إباحة الاستدبار دون الاستقبال فيبقى على ظاهر النهي في التحريم[3].

الراجح والله أعلم: وهو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول، وهو: عدم استقبال القبلة، لغائط ولا بول، في الصحاري والبيوت وفي أي موضع من المواضع، وأيضاً توجيه الحمامات في البيوت والمباني بعدم استقبال القبلة، أحوط للمسلم.

المسألة الثانية: مسألة الاستجمار (الاستنجاء):

الاستجمار في اللغة: استنجى، أي: مسح موضع النجو، أو غسله، ويقال: استنجى الناس من كل وجه؛ إذا أصابوا الرطب، واستنجيت الشجر: إذا قطعته من أصوله [4].

1- ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، باب: حديث معقل بن أبي معقل، رقم الحديث(17838) 382/29. ابي داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى بني ثعلبة. وهيب: هو ابن خالد.

2- سبق تخريجه.

3- عدنان بن عوض الرشيدي، *اختيارات القاضي أبي يعلى الحنبلي الفقهية*. (المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم 1430 هـ - 1431 هـ. ١٤٣٠ه)، 132.

4- الفارابي، معجم ديوان الأدب، باب الاستفعال، 128/4. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر
بن عبد القادر الحنفي الرازي، *مختار الصحاح* (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ-1999م)، مادة:
(ن ج ا)، 305.

الاستجمار اصطلاحاً: فقد أوضحه الإمام التوربشتي بقوله: الاستجمار: المراد به الاستنجاء مأخوذ من التمسح بالجمار وهي: الحجارة الصغيرة أو استعمال الماء، لإزالة النجاسة[1].

قد يستدل به من يقول: الواجب في الاستنجاء الإنقاء حتَّى لو حصل بحجر أجزأ، وهو قول مالك، ووجهٌ للشافعية ، وبه قَالَ أبو حنيفة، حيث أوجب الاستنجاء، ومذهب الشافعي أن الواجب ثلاث مسحات وإن حصل الإنقاء بدونها، وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه يجوز أن يكون قد وجد ماءً أو كان أحد الحجرين له أحرف كما قاله الخطابي[2].

الواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة، ولا يجب الاستنجاء من النوم والريح، ولا فرق بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وقيل: إن ذلك مكروه[3].

وبهذا لا اختلاف في وجوب الاستجمار لكن الخلاف في عدد الجمرات (والجمرات هي: الحصى الصغار)، ومن أشهرها ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: المعتبر في الاستنجاء الإنقاء دون العدد، وهو قول التوربشتي والحنفية والمالكية[4].

أدلة القول الأول:

1. عن أبي هريرة (ﷺ)، قال: قال رسول الله (ﷺ): «من استجمر فليوتر»[5].

1- ينظر: التوربشتي، الميسر، شرح حديث: 220، 133/1.

2- عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ سراج الدين أبو حفص ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (إربد – الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١ه- ٢٠٠١م)، 169/4.

3- شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي،(بيروت: دار الفكر، 1404ه- 1984م) 152/1. الشربيني، مغني المحتاج ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، 165/1.

4- أحمد بن محمد القَدُّوري، التجريد. (القاهرة: دار السلام ، 1427ه- 2006م)، 159/1. المازري، شرح التلقين ، 250/1.

5- البخاري، صحيح البخاري: كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا، حديث رقم(162): 52/1. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، حديث رقم: (585)، 146/1.

وجه الدلالة: قوله (ﷺ): «من استجمر فليوتر» وأدنى ما يسمى وترا واحد، فاذا أزال النجاسة بها، وحصل الإنقاء فالمسح بعده لا يستحق الاسم فلم يجب، جاز الاقتصار عليها[1].

2. عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ (ﷺ)، قال: أتى النبيُّ (ﷺ)، «الغائط، فأمَرني أن آتيَه بثلاثةِ أحجارٍ، فوجدتُ حجرين، والتمستُ الثَّالثَ فلم أجِدْه، فأخذتُ رَوْثَةً، فأتيتُه بها، فأخَذَ الحجرينِ وألْقى الرَّوْثَةَ، وقال: هذا رِكسٌ»[2].

وجه الدلالة: أن رسول الله (ﷺ) طلب ثلاث جمرات وبعد أن تبين له جمرتان فقط اكتفى بهما.

القول الثاني: وهو يستنجي ثلاثاً أو خمساً، ولا يُجزئُ الاستجمارُ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، وهذا مَذهَبُ بعض الشافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابنُ المُنذِر، وأبو الفَرَج المالكي [3].

أدلة القول الثاني:

من السنة النبوية:

1. عن سلمانَ (ﷺ) قال: « نَهانا أن نستقبلَ القِبلةَ لغائطٍ أو بولٍ، أو أنْ نستنجيَ باليمينِ، أو أنْ نستنجيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ، أو أنْ نستنجيَ برجيعٍ أو بعَظمٍ»[4].

1- الجصاص، شرح مختصر الطحاوي ، 218/1. القَدُّوري، التجريد ، 155/1. الكاساني، بدائع الصنائع، 19/1.

2- البخاري، صحيح البخاري: كتاب: الطهارة، باب: لا يستنجى بروث، حديث رقم: (156) 52/1.

3- ينظر: الشافعي، الأم ، 37/1. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي ، 218/1. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ، 182/1. المرداوي، الإنصاف، 110/1. البهوتي، الكشاف 69/1. الصَّنعاني، سبل السلام، 81/1. ابن المنذر، الإقناع 55/1. أبن حزم، المُحلَّى بالآثار، 108/1.

4- مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم: (262) 154/1.

2. عن السيدة عائشةَ (ك) أنَّ النبيَّ (ﷺ) قال: «إذا ذهب أحدُكم إلى الغائطِ، فلْيذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يَستطيبُ بهنَّ؛ فإنَّها تُجزئُ عنه»[1].
3. عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ (ﷺ)، قال: أتى النبيُّ (ﷺ) الغائطَ، فأمَرني أن آتيَه بثلاثةِ أحجارٍ، فوجدتُ حجرين، والتمستُ الثَّالثَ فلم أجِدْه، فأخذتُ رَوْثَةً، فأتيتُه بها، فأخَذَ الحجرينِ وألْقى الرَّوْثَةَ، وقال: هذا رِكسٌ[2].

وجه الدلالة: واضح من الأحاديث أن الأمر يتعلق بالعدد وهو ثلاث جمرات[3].

4. قال النووي: (هو مخيَّرٌ بين المسح بثلاثةِ أحجار أو بحَجَر له ثلاثة أحرف؛ هكذا نصَّ عليه الشافعي في الأم وغيره، واتفق عليه الأصحاب)[4].

القول الثالث: هو مخيَّرٌ بين المسح بثلاثةِ أحجار أو بحَجَر له ثلاثة أحرف، وبه قال الإمام الشافعي والمشهور عند الحنابلة، [5].

أدلة القول الثالث:

من السنة النبوية: وهي الأدلة في القولين؛ الأول والثاني.

وعلل ابن قدامة ذلك الآتي: أنَّ المعنى المطلوبَ مِن الاستنجاءِ بثلاثةِ أحجارٍ،

1- رواه أبو داود، (40)، والنسائي، (44)، وأحمد، (25056)، 133/6، صحَّحه الدارقطنيُّ كما في التلخيص الحبير لابن حجر 162/1، والنوويُّ، المجموع (96/2)، وحسَّنه ابن الملقِّن، في البدر المنير 347/2.

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطهارة، باب: لا يستنجى بروث، حديث رقم: (156) 52/1.

3- ابن قدامة المقدسي، المغني، 207/1.

4- النووي، المجموع شرح المهذب، 103/2.

5- النووي، المجموع شرح المهذب، 103/2، الشربيني، مغني المحتاج 45/1. البهوتي، شرح منتهى الإرادات 40/1 . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي . *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (جمهورية مصر العربية :هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1415 هـ - 1995 م) 89/1. الشوكاني، نيل الأوطار ، 105/1.

حاصلٌ من ثلاثِ شُعَبٍ، فلو مسَحَ ذَكَره في صخرةٍ عظيمةٍ، بثلاثةِ مواضعَ منها، أو في حائطٍ أو أرضٍ، جاز؛ فلا معنى للجمودِ على اللَّفظِ مع وجودِ ما يساويه مِن كلِّ وجه أنَّه يجزئُ كما لو فَصَلَ الحجَرَ إلى ثلاثةِ أحجارٍ صِغار؛ ولا فرقَ بين الأصلِ والفَرعِ إلَّا فَصْله، ولا أثَرَ لذلك في التَّطهيرِ[1].

الراجح والله أعلم: ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلين بالاستجمار ثلاثا، أو مسح بحَجَر له ثلاثة أحرف حيث تم الجمع بين الأدلة ولم يعطلها؛ ولأنَّه تم رفع النجاسة وحصول النقاء فقد صحَّ.

المسألة الثالثة: قضاء الحاجة في الحجر.

والْجُحْرِ: الثَّقْب، سواء في جدار أو في الأرض[2].

وقيل: وهو كل شيء تحتفره الهوام والسباع لأنفسها[3]، أي الحفر التي تكون في الأرض، والتي تحفرها بعض الحيوانات أو هوام ودواب الأرض، وتتخذها سكن لها، وقيل أنها مساكن الجن[4].

فالحديث عن عبد الله بن سرجس (ﷺ) أن نبي الله (ﷺ) قال: «لا يبولن أحدكم في جحر»[5].

1- ابن قدامة، المغني، 117/1. نشوان بن سعيد اليمني الحميرى . *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم* (بيروت: دار الفكر المعاصر ١٤٢٠ ه - ١٩٩٩ م)، 1176/2. ، محمد بن أحمد الهروي . *الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي* (بيروت: دار الطلائع، ١٤٠٩ ه - ١٩٨٨ م)، ص28.

2- ينظر: الفراهيدي، العين، 75/3. أبو بكر الأزدي، جمهرة اللغة، 426/1. الهروي، تهذيب اللغة، مادة (ح ج ر)، 83/4. الفارابي، الصحاح تاج اللغة، مادة: (جحر)، 608/2.

3- ينظر: السيوطي، حاشية السيوطي على سنن النسائي 30/1.

4- ينظر: محمود بن أحمد العيني، *البناية شرح الهداية*. (بيروت: دار الكتب العلمية،1420 هـ - 2000 م)، 745/1.

5- النسائي، السنن الكبرى، رقم الحديث: (30) 84/1. السِّجِسْتَانِيِّ، السُّنَن، (ت: 275ه)، باب: النهي عن البول في الجحر، حديث رقم(29) 162/1. وصححه ابن خزيمة وابن السكن كما في التلخيص الحبير، 106/1.

قال الإمام التوربشتي: وجه النهى أن الجحر مأوى الهوام المؤذية وذوات السموم؛ فلا يؤمن أن تصيبه مضرة من قبل ذلك، اتفقت المذاهب الأربعة على أنه يكره التخلي والبول في جُحْر أو ثقب[1].

وهذا ما قال به الإمام التوربشتي عند شرحه لحديث عبد الله بن سرجس (ﷺ)[2]، إلا أن البجيرمي[3] من فقهاء الشافعية: يقول بتحريم البول إذا غلب على ظن المتبول أن جحر حيوان محترم يتأذى أو يهلك به[4].

قال ابن عابدين من الحنفية: وهذا – يعني كراهة البول في الثقوب – في غير المعد لذلك، كبالوعة[5].

وفي المذهب المالكية فرقوا بين أن يكون قريبا من الجحر أو الثقب، فيكره البول فيه، خيفة حشرات تنبعث عليه من الثقب، وإذا كان بعيداً، فلا يكره ويباح لبعده من الحشرات[6].

وعند الشافعية: البالوعة قد يشملها الجحر، وقد يمنع الشمول أن البالوعة في قوة المعد لقضاء الحاجة –يعني فلا يكره–[7].

1- ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 745/1. أبن عابدين، حاشية رد المحتار، 343/1. الشنقيطي، شرح «مختصر خليل»، 178/1. مصطفى ديب البغا، التذهيب متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، 21. ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 98/1.

2- ينظر: التوربشتي، الميسر، شرح حديث: 230، 137/1.

3- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري(1806م). ولد في بجيرم وقدم القاهرة، فتعلم في الأزهر ودرّس، له تحفة الحبيب، وحاشية على شرح الخطيب. الزركلي، الإعلام، 133/3.

4- ينظر: حاشية البجيرمي، 56/1.

5- ينظر: أبن عابدين، رد المحتار، 1 / 229.

6- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين ابن تيمية، *النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر* (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤ه)، 9/1.

7- ينظر: ابن الحاج، المدخل، 1 / 29.

وعند الحنابلة: يكره ولو كان فم بالوعة[1].

اعتمد فقهاء المذاهب الأربعة على الحديثين:

الأول: حديث عبد الله بن سرجس (ﷺ) أن نبي الله (ﷺ) قال: «لا يبولن أحدكم في جحر»[2].

الثاني: حديث عبد الله بن سَرْجَس (ﷺ)، أن رسول الله (ﷺ)«نهى أن يبال في الجُحْر»[3]، فقالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: « إنها مساكن الجن»[4]

الحكمة من النهي: وسبب النهي لعلتن:

1. أنه مأوى الهوام المؤذية، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة منها، ولعل في هذا الجحر ساكن فتُفْسِد عليه مسكنه، أو يخرج أثناء البول فيتأذى وربما رأى حيةً أو ثعباناً ففزع، أو من رذاذ البول أو سم أو من لدغة[5].
2. أنها مساكن الجن، على نحو ما بينا عن قتادة.

1- ينظر: منصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (الرياض: مكتبة النصر الحديثة ،1388 هـ - 1968 م)، 52/1 .

2- أحمد بن شعيب النسائي. السنن الكبرى. (بيروت: مؤسسة الرسالة،1421 هـ - 2001 م) رقم الحديث: (30) 84/1.

3- رواه أبو داود رقم الحديث: (29). والنسائي رقم الحديث: (34)، وصححه ابن خزيمة، وابن السكن، والنووي في " الخلاصة " 156/1. وابن كثير في " إرشاد الفقيه، 56/1، ابن الملقن، البدر المنير، 321/2.

4- وإنما طلب اتقاؤه خوفا من خروج الهوام فتؤذيه على أحد قولين، والآخر أن علة النهي كونه مسكن الجن، الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 378/1.

5- ، محمد أشرف بن أمير بن علي آبادي. *العظيم عون المعبود شرح سنن أبي داود*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه)، 51/1. موسى بن أحمد المقدسي، *زاد المستقنع في اختصار المقنع* (الرياض: دار الوطن للنشر1428ه)، 120/1.

وقال الحاكم: ولست أبتُّ القول إنها مسكن الجن؛ لأن ما ورد من هذا القول هو من قتادة[1].

وعن طريق ما تقدم وجدت انهم أجمعوا على كراهية التبول في الجحر، لكن وجدت اختلاف الفقهاء في النهي: هل ينطبق الحكم على من يتبول مباشرة في البالوعة أم لا؟ على قولين.

القول الأول: لَا فرق بَين أَن يكون فَم بالوعة أَو غَيرهَا فالنهي يشمله[2].

القول الثاني: لا يشمله، لأنها معدَّة لذلك[3].

الراجح والله أعلم: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: لأن العلة التي من أجلها نهي عن البول في الحجر غير موجودة في البالوعة.

المسألة الرابعة: النَّهي عن الكلام أثناء قضاء الحاجة:

حديث أبي سعيد الخدري (ﷺ) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفان عورتهما، يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»[4].

معنى قول: (يضربان الغائط) أي: يأتيانه، والضرب: الإسراع في السير، والأصل فيه: أن الذاهب في الأرض يضربها برجليه، ويقال: ضربت الأرض: إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض: إذا سافرت[5].

1- الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، 297/1.

2- ابن مفلح، النكت والفوائد، 1/ 9.

3- ينظر: ، الدَّمِيري أبو البقاء كمال الدين. *النجم الوهاج في شرح المنهاج* . (جدة: دار المنهاج ، ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م)، 292/1. ابن عابدين، حاشيته ابن عابدين، 3 / 59.

4- مسند الإمام أحمد بن حنبل(/) مسند أبي سعيد الخدري (ﷺ) رقم الحديث(11310)، 412/17. أبو داود . سنن أبي داود: ، كتاب: الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الخلاء، رقم (15)، 12/1.

5- ينظر: أبو بكر محمد الأزدي، *جمهرة اللغة*، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م) 485/1.

قول التوربشتي: في مسألة كراهة التحدث وقت قضاء الحاجة[1]، وهو موافق لرأي المذاهب الأربعة، بقولهم: كراهة التكلم حال قضاء الحاجة بذكر أو غيره[2].

وفيه خلاف لبعض المالكية، قال الخرشي[*]: إنما طلب السكوت لأن ذلك المحل مما يجب ستره وإخفاؤه والمحادثة تقتضي عدم ذلك[3].

واستدلوا لقولهم من السنة النبوية

1. حديث أبي سعيد الخدري (ﷺ) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفان عورتهما، يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»[4].

وجه الاستدلال: يدل على سَتْر العورة، ونهي عن التحديث وتعليله بالمقت إظهاراً لعلة النهي.

2. والحديث الذي رواه المهاجر بن قنفذ (ﷺ) قال: إنه أتى النبي (ﷺ) وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر[5].

1- ينظر: التوربشتي، الميسر، شرح حديث: 235، 137/1.

2- البغوي، شرح السنة: 382/1. النووي، المجموع 2/ 89.

(*) هو: محمد بن عبد الله الخرشي, وكنيته: أبو عبد الله, ولقب بالخرشي, نسبة إلى قرية يقال لها: أبو خراش (بمصر)، مالكي المذهب، (1101ه) فقيه مجتهد, انتهت إليه الرئاسة في مصر, وأول من تولى مشيخة الأزهر، من مصنفاته: الشرح الكبير على متن خليل, منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة. الزركلي، الإعلام ، 303/2.

3- الخرشي، *شرح مختصر الخليل* (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٧ه)، 144/1.

4-: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الخلاء، رقم الحديث (15)، 12/1. مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث(11310)، 412/17. وابن خزيمة (1 / 39) وأشار إلى إعلاله.

5- مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب حديث مهاجر بن قنفذ، رقم الحديث (19034)، 381/31. أخرجه أبو داود في سننه، باب: أيرد السلام وهو يبول، رقم الحديث: (17)، 8/1. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (167/1)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

3. وحديث جابر بن عبد الله (م) قال: إن رجلا مر على النبي (ﷺ) وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله (ﷺ): « إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك» [1].

4. عن السيدة عائشةَ (ك): أنَّ رسولَ اللهِ (ﷺ) كان يذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه[2].

5. عن عبد الله بن عمر (م) أن رجلاً مر ورسول الله (ﷺ) يبول فسلم فلم يرد عليه[3].

وقد صرح فقهاء الحنفية بأن الكراهة في حال قضاء الحاجة سواء أكانت بولا أم غائطا، وأنه يكره التكلم كذلك في موضع الخلاء –الكنيف[*]– ولو في غير حال قضاء الحاجة[4]، وأما المالكية والشافعية والحنابلة استثنوا حالة الضرورة، كرؤية ضرير يقع في بئر، أو رؤية حية أو غيرها تقصد إنسانا أو غيره من المحترمات، فعلى هذا لا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها[5].

1- أخرجه: ابن ماجه (1 / 126)، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة، 1/ 102.

2- أخرجه: البخاري تعليقا في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت،(634)، 68/1. ومسلم في صحيحه في باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، برقم (373)، 282/1.

3- مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم(849) 194/1.

(*) الكنيف هو: السَّاتر. وزعم ناسٌ أنَّ الترسَ يسمَّى كنيفاً لأنّه ساتر. وكلُّ حظيرةٍ ساترةٍ عند العرب كَنِيف. أحمد بن فارس. معجم *مقاييس اللغة* (بيروت: دار الفكر للتوزيع والنشر، 1979م)، مادة: كنف، 142/5.

4- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1 / 229، والفتاوي الهندية 1 / 50. محمد بن أحمد ميارة المالكي. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين): ، تح: عبد الله المنشاوي، (القاهرة: دار الحديث، سنة النشر: ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م)، ص 190.

5- القفال الفارقيّ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقها، 154/2. النووي، المجموع شرح المهذب، 88/2. النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود، ص133. الشوكاني، نيل الأوطار، 267/1.

والأذكار التي اتفقوا عليها أنه لا يحمد إن عطس، ولا يشمت عاطسا، ولا يردد خلف المؤذن، ولا يرد السلام ولا يسبح، وقال البغوي من الشافعية: إن عطس حمد الله في نفسه[1].

قال البهوتي: من الحنابلة يجيب المؤذن بقلبه ويقضيه بعد ذلك ولا يكره الذكر بالقلب، وذكر في رد السلام قولين، ثانيهما أنه لا يكره[2].

وجاء في التلقين جواز ذكر الله في الكنيف، وهو قول مالك والنخعي وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[3].

وقال ابن القاسم[4]: إذا عطس وهو يبول فليحمد الله، ودليله حديث السيدة عائشة «كان رسول الله (ﷺ) يذكر الله على كل أحيانه[5]»،

قال أبو الليث السمرقندي لا ينبغي للجالس لقضاء الحاجة أن يتكلم في تلك الحالة لأن الملائكة يتنحون عنه ويستترون عنه في ذلك الوقت، فإذا تكلم في ذلك فقد أتعبهم في العود إليه ليكتبوا قوله[6].

1- ينظر: أحمد سلامة القليوبي، حاشيتا قليوبي، 41/1. الشرح الصغير وبلغة السالك، 1 / 36، والخرشي، 144/1، والجمل على المنهج، 1/ 87، و البهوتي، كشاف القناع، 1 / 63

2- ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 2 / 89، ومواهب الجليل، 1 / 275، القرافي، الذخيرة، 1/ 196.

3- محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل،392/1. الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، 28/1.

4- عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي، صاحب الإمام مالك عالم الديار المصرية ومفتيها. الذهبي، سير أعلام النبلاء 9/ 120 أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص: 155.

5- أخرجه البخاري، رقم الحديث، (634)، 68/1. مسلم، في صحيحه، برقم (373)، 282/1.

6- حسن بن علي بن سليمان الفيومي . (٨٠٤ - ٨٧٠ ه)، *فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت ٦٥٦ ه)*. دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم. ط1. (المُحقِّق، ١٤٣٩ه- ٢٠١٨م)، 208/2.

فائدة: ويستحب له ألا يطيل الجلوس على قضاء الحاجة؛ لما روي عن لقمان أنه قال: إن طول القعود على الحاجة، تتجع منه الكبد، ويأخذ منه الباسور، فاقعد هوينا واخرج[1].

المقت: أشد البُغض، ومعناه إعلام العباد بأن الفعل قبيح من فاعله يستحق عليه الذم والعقاب، ولكنه حمل هنا على ترك الأحسن استعارة لأن فاعل القبيح تارك للأحسن[2].

ويكره أن يتكلم الحديث السابق لأبي سعيد الخدري (ﷺ)، ويكره أن يرد السلام أو يحمد الله إذا عطس أو يقول مثل ما يقول المؤذن لأن النبي (ﷺ) سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال: كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر والمستحب أن يتكئ على رجله اليسرى لما روى سراقة بن مالك قال: علمنا رسول الله (ﷺ) إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسار ولأنه أسهل في قضاء الحاجة ولا يطيل القعود لما روي عن لقمان عليه السلام أنه قال: "طول القعود على الحاجة يوجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هويناً واخرج"[3].

الراجح والله أعلم:

بناءً على ذلك ولعدم وجود خلاف بين الفقهاء وقول الإمام التوربشتي رحمهم الله: فأوجز الكلام في هذه المسألة بأنه يكره الكلام مطلقًا لمَن في الحمَّام (الخلاء) حال قضاء الحاجة، إلَّا لضرورة على نحو ما بيناه؛ حيث أن الكلام والمحادثة مخالف للآداب التي ينبغي أن يتحلَّى بها المسلم في مثل هذه الأحوال، ولما يجب أن يكون عليه حاله من التَّستُّر والتَّخفِّي.

1- يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ ه- ٢٠٠٠ م، 212/1).

2- الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، *البدرُ التمام شرح بلوغ المرام*،(دار هجر١٤١٤ ه - ١٩٩٤ م)، رقم الحديث(80)، 68/2.

3- أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 57/1.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي مَنَّ علينا بالإتمام , والصلاة والسلام على نبينا محمد مسك الختام وبدر التمام وخير الأنام صلى الله عليه وسلم وعلى اله وأصحابه الأئمة الأعلام , ورضي الله تعالى عن التابعين , ورحم الله تعالى أئمتنا وعلماء المذاهب جميعاً, فإن هذا البحث هو جهد بٌشري , وغالباً ما يقع فيه الخطأ, فما كان من توفيق فمن الله تعالى وما كان من خطأٍ, او سهوٍ فمني, واستغفر الله تعالى وهو العالم أني بذلت ما بوسعي من جهدٍ ؛ ليكون البحث على احسن وجه, ومن اهم النتائج التي توصلت اليها, **هي:**

1. التعريف بالإمام فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف التُوْرِبُشْتِي.
2. أخذنا في بحثنا هذا مسائل آداب الخلاء في كتاب الميسر للإمام التوربشتي التي يتنوع الخلاف فيها بين الإمام التوربشتي وبقية المذاهب الأخرى وقد يحصل اتفاق في أصل المسألة على الجواز أو المنع وقد يحصل خلاف في بعض جزيئاتها وقد يكون الخلاف بالجواز أو المنع.
3. تؤكد دراسة المسائل الفقهية مدى ملكة أئمة وعلماء المذاهب الإسلامية وقدرتهم على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة.

التوصيات:

- ينبغي على طلبة العلم دراسة كتب السابقين للإفادة منها ومعرفة طرائق الاستنباط وحل المشكلات في التعارض والترجيح .

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ.
2. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج. إربد – الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١ه- ٢٠٠١م.
3. ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. الرياض: دار طيبة،1405 هـ - 1985م.
4. ابن تيمية، لمجد الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤ه.
5. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الإحسان في تقريب صحيح. لبنان: مؤسسة الرسالة، 1988م.
6. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004 م.
7. ابن صلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين ، شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ. المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1432هـ- 2011 م.
8. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ.

9. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

10. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: ، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

11. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة. بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.

12. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414ه- 1993م.

13. البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن الفراء الشافعي، شرح السنة. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ه.

14. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع. مكتبة النصر الحديثة بالرياض،1388 هـ - 1968 م.

15. التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، بيروت: دار ابن حزم، 1428 هـ - 2007 م.

16. التوربشتي، لإمام فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين، الميسر في شرح مصابيح السنة. المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1429ه- 2008م.

17. الجزري، ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم، أسد الغابة في معرفة الصحابة. القاهرة - مصر: جمعية المعارف المصرية، 1286ه.

18. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية،1994م.

19. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، شرح مختصر الطحاوي. دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، 1431 هـ - 2010 م

20. الحاكم، أبو عبد الله ابن البيع محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411ه.

21. الحبشتي، محمد عبد الحليم بن عبد الرحيم، البضاعة المزجاة لمن طالع المرقاة في شرح المشكاة، باكستان: مكتبة الأمدادية مُلتان، بدون تأريخ.

22. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان. بيروت: دار صادر، 1995م.

23. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي, أبو عبد الله، شرح مختصر الخليل، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٧ه.

24. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405ه- 1984م.

25. الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. القاهرة: المكتبة التوفيقية، 1427ه - 2006م.

26. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح. بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م.

27. الرشيدي، عدنان بن عوض بن رشيد اختيارات القاضي أبي يعلى الحنبلي الفقهية، المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم 1430 هـ - 1431 هـ.

28. الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.

29. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

30. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314ه.

31. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413ه- 1992.

32. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة 1431.

33. السغناقي، حسين بن علي الحنفي، النهاية في شرح الهداية "شرح بداية المبتدي". مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى،1435ه.

34. السلمي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) بيروت: دار إحياء التراث العربي 1423ه.

35. السهبي، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الدمشقيّ، طبقات الشافعية. بيروت: عالم الكتب،1407ه.

36. السوسي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر المالكي، صلة الخلف بموصول السلف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، 1988م.

37. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري، جلال الدين، لب اللباب في تحرير الأنساب. بيروت: دار صادر،1431ه.

38. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار الفكر، 1403ه-1983م.

39. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي. الكويت: غراس للنشر والتوزيع، بلا تأريخ.

40. الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

41. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، نيل الأوطار. مصر: دار الحديث، ١٤١٣ه- ١٩٩٣م.

42. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، التنبيه في الفقه الشافعي، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م.

43. الشيرازي، أبو إسحاق، الفيروزآبادي، طبقات الفقهاء. بيروت: دار الرائد العربي، 1350ه- 1970م.

44. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي، شرح معاني الآثار. بيروت – لبنان: عالم الكتب، 1414 هـ - 1994م.

45. الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المُحلَّى بالآثار. بيروت: دار الفكر،1405ه- 1984م.

46. العيني, محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بدر الدين الحنفي، البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية،1420 هـ - 2000 م.

47. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987م.

48. الفارقيّ، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، الملقب فخر الإسلام، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. عمّان: الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م.

49. القَدُّوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، التجريد. القاهرة: دار السلام ، 1427ه- 2006م.

50. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م.

51. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاستذكار. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه – 2000م.

52. القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة . بيروت: دار الفكر للتوزيع والنشر، 399ه – 1979م.

53. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بـــ (بملك العلماء)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1327 – 1328ه.

54. كحالة، عمر رضا معجم المؤلفين. بيروت: مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي، بدون تأريخ.

55. كمال الدين، الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي النجم الوهاج في شرح المنهاج دار المنهاج. جدة، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م.

56. المازري المالكي، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، شرح التلقين. دار الغرب الإسلامي، 2008م.

57. المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ، التلقين في الفقة المالكي. دار الكتب العلمية 1425هـــ–2004م

58. المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل: دار الكتب العلمية1416هـــ–1994م.

59. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1419ه–1999م.

60. المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. جمهورية مصر العربية :هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1415 هـــ – 1995 م.

61. المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، 1425هـــ – 2002م.

62. المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع .الرياض: دار الوطن للنشر1428 هـــ.

63. المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، الرياض- المملكة العربية السعودية: عالم الكتب للطباعة والنشر، 1417ه- 1997م.

64. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى. بيروت: مؤسسة الرسالة،1421 هـ - 2001 م.

65. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، الإيجاز في شرح سنن أبي داود. عمان: الدار الأثرية، ١٤٢٨ه.

66. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1347ه.

67. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، 1412ه-1991م.

68. النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374ه- 1955م.

69. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور، تهذيب اللغة. بيروت: دار إحياء التراث العربي،2001م.

70. الهمداني، ابن الفقيه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق، البلدان، بيروت: عالم الكتب، 1996م.

71. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح، البلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.

References

❖ **After the Holy Quran.**

- *Abadi, Muhammad Ashraf ibn Amir ibn Ali ibn Haidar, Abu Abd al-Rahman, Sharaf al-Haqq, al-Siddiqi, Aleazim Eawn Almaebud Sharh Sunan Abi Dawud. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH.*
- *Al-Ayni, Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn al-Husayn, known as Badr al-Din al-Hanafi, Al-Binaya Sharh al-Hidayah. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Azdi, Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid, Jamharat al-Lughah. Beirut: Dar al-Ilm Lil-Malayin, 1987AD.*
- *Al-Baghawi, Muhyi al-Sunnah Abu Muhammad al-Husayn ibn al-Farra al-Shafii, Sharh al-Sunnah. Beirut: Islamic Office, 1403 AH.*
- *Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus ibn Idris, Kashf al-Qina an Matn al-Iqna. Al-Nasr Modern Library, Riyadh, 1388 AH - 1968 AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari al-Jafi, Sahih al-Bukhari. Damascus: Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz, Sayr Aelam Alnubala. Beirut: Al-Risala Foundation, 1405 AH - 1984 AD.*
- *Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz, Tarikh Aliislam Wawafayaat Almashahir Walaelam. Cairo: Al-Tawfiqiya Library, 1427 AH - 2006 AD.*
- *Al-Dhahiri, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Said ibn Hazm al-Andalusi, Al-Muhalla bi al-Athar. Beirut: Dar al-Fikr, 1405 AH - 1984 AD.*
- *Al-Farabi, Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari, Al-Sihah Taj al-Lugha wa-Sihah al-Arabiyyah. Beirut: Dar al-Ilm Lil-Malayin, 1407 AH - 1987 AD.*
- *Al-Farqi, Saif al-Din Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad al-Shashi al-Qaffal, nicknamed Fakhr al-Islam, Hilyat al-Ulama fi Marifat Madhahib al-Fuqaha. Amman: Al-Risalah al-Hadithah, 1988 AD.*
- *Al-Habashti, Muhammad Abd Al-Halim ibn Abd Al-Rahim, Al-Badaat Al-Muzajah li-Man Tali Al-Marqat fi Sharh Al-Mishkat. Pakistan: Al-Amdadiyyah Library, Multan, undated.*
- *Al-Hakim, Abu Abdullah ibn Al-Bay Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad Al-Naysaburi, Al-Mustadrak ala Al-Sahihain. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH.*

- *Al-Hamawi, Shihab Al-Din Abu Abdullah Yaqut ibn Abd Allah Al-Rumi, Mujam Al-Buldan. Beirut: Dar Sadir, 1995AD.*
- *Al-Hamdani, Ibn al-Faqih Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Ishaq, Al-Buldan, Beirut: Alam al-Kutub, 1996AD.*
- *Al-Harawi, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari Abu Mansur, Tahdhib al-Lugha. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2001AD.*
- *Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Hanafi, Ahkam al-Quran. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994AD.*
- *Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi, Sharh Al-Tahawi Mukhtasar. Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah and Dar Al-Siraj, 1431 AH - 2010 AD.*
- *Al-Jazari, Ibn al-Athir Izz al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Abd al-Karim, Usd al-Ghabah fi Marifat al-Sahaba. Cairo, Egypt: Egyptian Knowledge Society, 1286 AH.*
- *Al-Kasani, Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Hanafi, known as (the King of Scholars), Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai . Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1327 – 1328 AH.*
- *Al-Kharashi, Muhammad ibn Abdullah Al-Kharashi, Abu Abdullah, Sharh Mukhtasar Al-Khalil, Egypt, Bulaq Press, 1317 AH.*
- *Al-Maliki, Abu Muhammad Abd Al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi, Al-Talqin in Maliki Fagh. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Al-Maliki, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi Al-Qasim ibn Yusuf Al-Abdari Al-Garnati, Abu Abdullah Al-Mawaq, Al-Taj wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1994 AD.*
- *Al-Maqdisi, Musa ibn Ahmad ibn Musa ibn Salim ibn Issa ibn Salim al-Hijjawi, Zad al-Mustaqni fi Ikhtisar al-Muqni. Riyadh: Dar al-Watan for Publishing, 1428 AH.*
- *Al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jamaili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali, Al-Mughni. Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia: Alam al-Kutub for Printing and Publishing, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman ibn Ahmad, Al-Insaf fi Marifat al-Rajih min al-Khilaf. Arab Republic of Egypt: Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Cairo, 1415 AH - 1995 AD.*
- *Al-Marwazi, Ishaq ibn Mansur ibn Bahram, Abu Yaqub, Masile Imam Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahawayh. Kingdom of Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research, 1425 AH - 2002 AD.*

- *Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib Al-Basri Al-Baghdadi, Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafii, a Sharh Al-Muzani Mukhtasar. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Al-Mazari Al-Maliki, Abu Abdullah Muhammad ibn Ali ibn Umar Al-Tamimi, Sharh Al-Talqin. Dar Al-Gharb Al-Islami, 2008 AD.*
- *Al-Nasai, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuayb, Al-Sunan al-Kubra. Beirut: Al-Risala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf, Al-Ijaz fi Sharh Sunan Abi Dawud. Amman: Al-Dar al-Athariyya, 1428 AH.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf, Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab. Cairo: Al-Munira Printing Administration, Al-Tadamon Al-Akhwi Press, 1347 AH.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf, Rawdat al-Talibin wa-Umdat al-Muftiin. Beirut-Damascus-Amman: Islamic Office, 1412 AH - 1991 AD.*
- *Al-Naysaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri, Sahih Muslim. Cairo: Isa al-Babi al-Halabi and Partners Press, 1374 AH - 1955 AD.*
- *Al-Qaddouri, Abu al-Husayn Ahmad ibn Muhammad ibn Jafar al-Baghdadi, Al-Tajreed. Cairo: Dar al-Salam, 1427 AH - 2006 AD.*
- *Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, Al-Dhakirah. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994.*
- *Al-Qazwini, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Razi, Muejam Maqayis Allugha. Beirut: Dar al-Fikr for Distribution and Publishing, 399 AH – 1979 AD.*
- *Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namri, Al-Istidhkar. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1421 AH – 2000 AD.*
- *Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din, Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Beirut: Dar al-Fikr, 1404 AH/1984 AD.*
- *Al-Rashidi, Adnan ibn Awad ibn Rashid, Akhtiarat Alqadi Abi Yaelaa Alhanbali Alfiqhia, Kingdom of Saudi Arabia: College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, 1430 AH - 1431 AH.*
- *Al-Razi, Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi, Mukhtar al-Sihah. Beirut: Al-Maktaba al-Asriya, 1420 AH - 1999 AD.*

- *Al-Saghnaqi, Husayn ibn Ali al-Hanafi, Alnihayat fi Sharh Alhidaya "Shrah Bidayat Almubtadi. Center for Islamic Studies, Umm al-Qura University, 1435 AH.*
- *Al-Sahbi, Taqi al-Din Abu Bakr ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Umar al-Asadi al-Dimashqi, Tabaqat Alshaafieia. Beirut: Alam al-Kutub, 1407 AH.*
- *Al-Sakhawi, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad, aldaw allaamie liahl alqarn altaasie. Beirut: Dar Maktaba al-Hayat Publications, 1431 AH.*
- *Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris, Al-Umm. Beirut: Dar al-Fikr, 1403 AH-1983 AD.*
- *Al-Shafii, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris, Musnad al-Imam al-Shafii. Kuwait: Ghiras Publishing and Distribution, undated.*
- *Al-Sharbini, Shams al-Din, Muhammad ibn Muhammad, al-Khatib al-Sharbini, Mughni al-Muhtaj ila Marifat Maani Alfath al-Minhaj. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH-1994 AD.*
- *Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Yamani, Nail al-Awtar. Egypt: Dar al-Hadith, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Shirazi, Abu Ishaq al-Fayruzabadi, Tabaqat al-Fuqaha. Beirut: Dar al-Raid al-Arabi, 1350 AH - 1970 AD.*
- *Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Fayruzabadi, Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafii, Beirut: Alam al-Kutub, 1983 AD.*
- *Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din, Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa. Cairo: Hijr Printing, Publishing, and Distribution, 1413 AH - 1992.*
- *Al-Sulami, Abu Isa Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi. Aljamie Alsahih (Sunan Altirmidhi). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1423 AH.*
- *Al-Susi, Shams al-Din, Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Sulayman ibn al-Fasi ibn Tahir al-Maliki, Silat Alkhalf Bimawsul Alsalaf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1408 AH, 1988 AD.*
- *Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr ibn Muhammad ibn Sabiq al-Din al-Khudayri, Jalal al-Din, Lubb al-Lubab fi Tahrir al-Ansab. Beirut: Dar Sadir, 1431 AH.*
- *Al-Tahawi, Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdi al-Hajri al-Misri al-Hanafi, Sharh Maani al-Athar. Beirut, Lebanon: Alam al-Kutub, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Tanukhi, Abu al-Tahir Ibrahim ibn Abd al-Samad ibn Bashir al-Mahdawi, Al-Tanbih ala Mabadi al-Tawjih - Section on Worship, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1428 AH - 2007 AD.*
- *Al-Turbashti, by Imam Fadlallah ibn Hasan ibn Husayn ibn Yusuf Abu Abdullah, Shihab al-Din, Al-Maysar fi Sharh Misabih al-Sunnah. Kingdom of Saudi Arabia: Nizar Mustafa al-Baz Library, 1429 AH - 2008 AD.*

- *Al-Yaqubi, Ahmad ibn Ishaq ibn Jafar ibn Wahb ibn Wadh, Al-Buldan, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1422 AH.*
- *Al-Zarkali, Khair al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, Al-Alam, Beirut: Dar al-Ilm Lil-Malayin, 2002 AD.*
- *Al-Zayla'i, Uthman ibn Ali al-Hanafi, Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbi. Cairo: Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriya, 1314 AH.*
- *Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Asim al-Namri al-Qurtubi, Altamhid Lima fi Almuataa min Almaeani Walasanid. Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH.*
- *Ibn al-Mulaqqin, Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Ansari al-Shafii, Siraj al-Din, Abu Hafs ibn al-Nahwi, Eujalat Almuhtaj Iilaa Tawjih Alminhaj. Irbid, Jordan: Dar al-Kutub, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Ibn al-Mundhir Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim al-Naysaburi, Alawsat fi Alsunan Waliijmae Walaikhtilaf. Riyadh: Dar Taybah, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad, Al-Ihsan fi Taqrib Sahih. Lebanon: Al-Risala Foundation, 1988.*
- *Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwaifii al-Ifriqi, Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
- *Ibn Nujaym al-Misri, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqaiq, Cairo: Dar al-Kitab al-Islami, undated.*
- *Ibn Rushd al-Hafid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi al-Shariah, Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasad. Cairo: Dar al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Salah, Uthman ibn Abd al-Rahman Abu Amr Taqi al-Din, Sharh Mshkil Alwasit. Kingdom of Saudi Arabia: Dar Kunuz Ishbiliya for Publishing and Distribution, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, by Majd al-Din Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Hanbali, Alnakt Walfawayid Alsuniyat ealaa Mushkil Almuharir, Riyadh: Maktaba al-Ma'arif, 1404 AH.*
- *Kahala, Omar Rida, Muejam Almualifin. Beirut: Maktaba al-Muthanna, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, undated.*
- *Kamal al-Din, Alddamiry Abu Albaqa Alshaafieiu Alnajm Alwahaj fi Sharh Alminhaj, Dar al-Minhaj. Jeddah, 1425 AH - 2004 AD.*